# اطلالة قانونية على قواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية في التشريع البحرينى

## ( دراسة مقارنة )

الدكتور

**عوض الله السيد**

**كلية الحقوق – جامعة البحرين**

**الملخص**

حرص المشرع البحريني في الآونة الأخيرة على إصدار حزمة من التشريعات تتناول بالتنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، ولعل كان من اهمها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ م والصادر بشان تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبى ، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ م بإصدار قانون التحكيم ، ويعد هذا الاهتمام من المشرع مبررا نظرا لأهمية هذه العلاقات في المملكة من منظورين :

الأول: وجود إعداد كبيرة من الاجانب في البحرين من مختلف الجنسيات والتى اظهرت الاحصائيات الاخيرة ان اعدادهم تجاوزت نسبة ٥٠% من عدد سكان البحرين.

الثاني: إن المملكة تحرص في الآونة الأخيرة على توفير البيئة القانونية المناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية في الإقليم البحريني .

وعليه سوف نتناول في هذا البحث احد هذه الادوات القانونية التى اصدرها المشرع اخيرا وهو القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ والذى تضمن القواعد المنظمة لمسائل تنازع القوانين في المعاملات المدنية والتجارية ، وجاء صدور القانون المذكور متأخر بعد ان وعد به المشرع عام ٢٠٠١م عند صدور القانون المدنى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩لسنة ٢٠٠١م ، وقد نصت المادة ٧ من القانون المذكور على انه –

(فيما عدا ما ورد النص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يعين بقانون خاص القانون الواجب التطبيق على على المسائل التي تتضمن عنصرا اجنبيا وتتنازع فيها القوانين )

وهو الامر الذى كان محدثا فراغ تشريعيا امام المحاكم البحرينية عند الفصل في المنازعات الدولية الخاصة.

وسوف تعتمد دراستنا لقواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية التي أوردها المشرع البحرينى في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ على المنهج التحليلي المقارن، وهو منهج

يعتمد على التحليل للنصوص التى تضمنها هذا القانون بالتفسير لمقاصد المشرع ومقارنتها بالنصوص المماثلة ولاسيما في التشريعات الخليجية


## Abstract

The Bahraini legislator has recently been keen to issue a package of legislation dealing with the regulation of private international relations, and perhaps the most important of them is Law No. 6 of 2015 issued on conflict of laws in civil and commercial matters with a foreign element, and Law No. 9 of 2015 issuing the arbitration law. This concern of the legislator is justified given the importance of these relations in the Kingdom from two perspectives:

The first: the presence of large numbers of foreigners in Bahrain of various nationalities, and recent statistics showed that their numbers exceeded 50% of the population of Bahrain.

Second: The Kingdom has recently been keen to provide the appropriate legal environment to attract and encourage foreign investments in the Bahraini region.

Accordingly, in this research, we will discuss one of these legal tools that the legislator recently issued, which is Law No. 6 of 2015, which includes the rules regulating conflict of laws issues in civil and

commercial transactions. By Law No. 19 of 2001 AD, and Article 7 of the aforementioned law stipulates that –

(With the exception of what is stipulated in the Civil and Commercial Procedures Law, a special law shall specify the law applicable to matters involving a foreign element and in which there are conflicting laws)

## مقدمة البحث

حرص المشرع البحريني في الآونة الأخيرة على إصدار حزمة من التشريعات تتناول بالتنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، ولعل كان من اهمها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ م والصادر بشان تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبى ، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ م بإصدار قانون التحكيم، ويعد هذا الاهتمام من المشرع مبررا نظرا لأهمية هذه العلاقات في المملكة من منظورين :

الأول: وجود إعداد كبيرة من الاجانب في البحرين من مختلف الجنسيات والتى اظهرت الاحصائيات الاخيرة ان اعدادهم تجاوزت نسبة كبيرة بالنسبة للبحرنيين

الثاني: إن المملكة تحرص على توفير البيئة القانونية والاقتصادية والإنسانية المناسبة لجذب وتشجيع الاستثمار الاجنبى في الإقليم البحريني.

وعليه سوف اتناول في هذا البحث احد هذه الادوات القانونية التى اصدرها المشرع اخيرا وهو القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ والذى تضمن القواعد المنظمة لمسائل تنازع القوانين في المعاملات المدنية والتجارية ، وجاء صدور القانون المذكور متأخر بعد ان وعد به المشرع من عام ٢٠٠١م المادة ٧ مدنى ) وهو الامر الذى كان محدثا فراغ تشريعى امام المحاكم البحرينية عند الفصل في المنازعات الدولية الخاصة المتعلقة بالمعاملات المدنية والتجارية.

وسوف تعتمد دراستنا لقواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية التي أوردها المشرع البحرينى في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ على المنهج التحليلي المقارن ، والذى يعتمد على التحليل للنصوص التى تضمنها هذا القانون بالتفسير لمقاصد المشرع ومقارنتها بالنصوص المماثلة ولاسيما في التشريعات الخليجية

## خطة البحث

تناول المشرع في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م العديد من المعاملات المدنية والتجارية سواء أكان منها التقليدي أو بعض المعاملات التي ظهرت في التجارة الدولية المعاصرة، ووضع لكل هذه المعاملات قواعد اسناد تحدد القانون الواجب التطبيق عليها إذا أقيمت الدعوى أمام القضاء البحريني ، وسوف نعرض هذه القواعد التي أوردها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م في إطار فرعين كالتالي :

**الفرع الأول : قواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية التقليدية**

**الفرع الثاني : قواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية المعاصرة**

## الفرع الأول

## قواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية التقليدية

### قواعد الاسناد الخاصة بحالة الأشخاص

تناول القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م مسالة تحديد القانون الذى يحكم حالة الأشخاص في المواد ١١ و ١٢ وسوف نعرضهما كالتالي :

أولاً : القاعدة الخاصة بحالة الأشخاص الطبعيين

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ على أن :

أ – يسري على حالة الأشخاص الطبيعيين الأجانب قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم

ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع اخضع حالة الشخص الطبيعي لقانونه الشخصي ، وهنا المشرع اعتد بضابط الجنسية وليس الموطن [١] كما هو الحال عليه في التشريعات العربية [٢].

و يلاحظ أن المشرع قد حسم مسألة حالة الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيات متعددة أو الذين لا جنسية لهم، في المادة ١٣ والتى نصت على أن محكمة الموضوع ، هي التي

---

(1) VANDER – ELST pp. 71 ets .

BATIFFOL et LAGARDE. T.I. pp 56 ets .

(٢) المادة ١١ معاملات مدنية إماراتي ( راجع مؤلفنا تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى في القانون الاماراتى ص ٢٣٤ وما بعدها ) والمادة١١ مدني مصري والمادة ٣٣ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١م ( راجع احمد ضاعن السمدان ص ١٢٨ وما بعدها )

تحدد القانون الذي يحكم حالة هؤلاء الأشخاص [١] مع الأخذ في الاعتبار بتطبيق القانون البحريني حال تمتع الشخص بالجنسية البحرينية بالنسبة لحالات تعدد الجنسيات [٢].

ثانيًا : القاعدة الخاصة بحالة الأشخاص الاعتباريين

تناول المشرع في المادة ١٢ مسألة القانون الذي يحكم الأشخاص الاعتبارية الأجنبية وجاء فيها : «يسري بشأن ثبوت الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري الأجنبي وأهليته وذمته المالية ومن يمثله قانونًا وغير ذلك من المسائل المتعلقة بنظامه القانوني ، قانون الدولة التي اتخذ فيها هذا الشخص مركز إدارته الرئيسي وباشر فيها نشاطه الفعلي .

ويسري القانون البحريني إذا باشر الشخص الأجنبي نشاطه الفعلي في المملكة ، ولو لم يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي . »

وباستقراء النص سالف الذكر يلاحظ أن المشرع وضع القاعدة العامة بشأن القانون الذي يحكم هؤلاء الأشخاص وحدده بقانون الدولة الذي يتواجد فيه مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، ومع ذلك أراد المشرع أن يخضع هذه الأشخاص الاعتبارية الأجنبية للقانون الوطني ، فنص على تطبيق القانون البحريني على الدعاوى التي تنظرها المحاكم البحرينية بشأن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، إذا كان لهذه الأشخاص نشاط فعلي في المملكة »[٣].

(١) راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية «نتبادم» بتاريخ ٦ أبريل ١٩٥٥ .

(٢) راجع : المواد ٢/٢٥ مدني مصري و٢٤ معاملات مدنية إماراتي .

(٣) راجع للمقارنة نصوص المواد ٣٤ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢/١١ معاملات مدنية إماراتي والمادة ٢/١١ مدني مصري .

**قاعدة الاسناد الخاصة بأهلية الأشخاص :**

أورد المشرع قاعدتين، الاولى قاعدة إسناد والثانية قاعدة موضوعية بشان أهلية الأشخاص في ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م :

أ – يسري على أهلية الأشخاص الطبيعيين قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم .

ب – إذا كان أحد طرفي التصرف أجنبيًا ناقص الأهلية وفقًا لأحكام قانون دولته ، وكامل الأهلية وفقًا لأحكام القانون البحريني ، وأبرم ذلك الطرف تصرفًا تترتب آثاره في المملكة ، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فأن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

ويبين من الفقرة ( ا ) من النص المتقدم أن المشرع أخضع أهلية الشخص الأجنبي أمام القضاء البحريني لقانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها[١] .

ولكن المشرع في اورد في الفقرة (ب) قاعدة موضوعية ليساير الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة [٢] ، وفي هذه القاعدة الموضوعية أخذ المشرع باستثناء المصلحة الوطنية أو بما يسمى بجواز الجهل بالقانون[٣] .

---

(1) DERRUPPE; P. 33 ets .

(٢) المادة : ٢٤ مدني يمني والصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م و ١/١١ معاملات مدنية إماراتي ( راجع دكتور عكاشة عبد العال – تنازع القوانين في القانون الاماراتى ص ٣٥٤ وما بعدها والدكتور عنايت ثابت ص ٣٠١ وما بعدها )) ، والمادة ١/١١ مدني مصري والمادة ٣٣ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١م .

(٣) راجعحكم محكمة النقض الفرنسة في في قضية LAZ ARDI ومنشور في SIERY 1861-1-P310 وراجع د /احمد عبد الكريم سلامة – القواعد ذات التطبيق الضرورى في القانون الدولى ص ٢٠٦وما بعدها

والذي بمقتضاه يتم تعطيل القاعدة العامة والتي تنص على أعمال قانون الجنسية واستبدله بالقانون البحريني، وذلك بعد تحقق محكمة الموضوع من توافر الشروط التي وضعها المشرع [١].

**قاعدة الاسناد الخاصة بالعقار :**

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

ب – يسري على التصرفات المتعلقة بالعقار من حيث الشروط الموضوعية لانعقادها ومن حيث الآثار التي تترتب عليها قانون موقع العقار ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

ويلاحظ من النص سالف الذكر أن المشرع في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥م ساير التشريعات المقارنة في إخضاع العقار لقانون الموقع (المادة ١٨ مدني مصري مادة ١٨/أ معاملات مدنية إماراتي ، م ٥١ و ٥٢ كويتي)[٢] .

**قاعدة الإسناد الخاصة بالمنقول :**

تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

أ – يسري على حيازة المنقول وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها ، قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي

---

(١) دكتور أشواك علي سالم بن بريك ص ٢ وما بعدها .

(٢) راجع :

BATIFFOL et LAGARDE; pp. 327 – 331.

LOUSSORAN et BOUREl; pp 169 ets.

وراجع د / صلاح الدين جمال الدين ص ٢١٨ وما بعدها

ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى و انتقالها أو انقضائها ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

وفقًا لقاعدة الإسناد الواردة في المادة ١٦/أ سالفة الذكر تخضع المنقولات لقانون موقعها ،ويحكم هذا القانون كل ما يتعلق بأحكام حيازة المنقول من حيث كسبها واعتبارها سندًا للحائز ودليلاً على ملكيته ، وانتقال هذه الحيازة وزوالها والآثار المترتبة عليها ووسائل حمايتها ،وأيضًا تحديد الحقوق العينية التي ترد على المنقول من حيث طرق كسبها وكل وما يتعلق بانقضائهما ، وغني عن الذكر أن العقد المتعلق بمنقول يخضع لقاعدة الإسناد التي أوردها المشرع في المادة ١٧ ، أي يحكمه قانون الإرادة وهذا على عكس المتعلق بعقار الذي يخضع لقانون الموقع [١].

**قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية :**

أورد المشرع المادة ١٧ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م ، لتحدد القانون الذي يحكم العقد الدولي وجاء فيها :

أ – يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية والشكلية ومن حيث الآثار الذي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، فأن اختلفا موطنًا ، سرى قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

(١) راجع : فؤاد رياض وسامية راشد ص٣٥٧.هشام صادق تنازع القوانين ص ٤٩٣ وما بعدها د /سامية راشد ص ٤٥ وما بعدها د / احمد عبد الكريم سلامة – المختصر في العلاقات الدولية الخاصة ص ٣٧٨ وما بعدها

ويلاحظ من النص المتقدم أن المشرع أخضع شكل وموضوع العقود الدولية لقانون الإرادة[١] ، سواء كان اختيار المتعاقدان لهذا القانون صراحة أو ضمنًا فإذا لم يتمكن القاضي من تحديد هذا الاختيار الصريح أو الضمني ، أورد له المشرع ضابطي إسناد احتياطيين وهما:

- ضابط قانون الموطن المشترك .
- ضابط قانون دولة إبرام العقد [٢].

**قاعدة الاسناد الخاصة بالمسئولية التقصيرية :**

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

أ – يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ، قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع ما لم يتم الاتفاق على قانون آخر .

ب – لا تسري أحكام الفقرة ( أ ) على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة[٣].

ويظهر جلي الوضوح من نص المادة ٢٥ أن المشرع أخذ بالقاعدة الشهيرة في علم تنازع القوانين والتي تقضي بخضوع المسئولية التقصيرية للقانون المحلي .

ومع ذلك أورد المشرع استثناء قام على ضابط القانون المحلي مؤداه أن هذا القانون لا يسري ، إذا كان القانون البحريني يعد الفعل المرتكب بالخارج مشروعًا في المملكة .

---

(١) راجع : . DAYANT, pp . 552 ets

(٢) راجع : . MAYER; pp. 428 ets

(٣) انظر : المادة ٢٠ معاملات مدنية إماراتي ( د / عصام القصبى ص ٣٠٤ وما بعدها )، والمادة ٦٦ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢١ مدني مصري( راجع عز الدين عبد الله ص ٤٦٨وما بعدها ) و .

وقد قضت محكمة التمييز في حكم ٢٠٠٠/١٢/٢٤م بأنه « .... لما كان الحادث وقع بالمملكة العربية السعودية ، مما يقتضي مساءلة المتسبب فيه وفقًا لقواعد المسئولية في التشريع السعودي »[١] .

وأيضًا حكمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤م : « بأنه لما كان الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع في دولة الأردن والموقعة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ، فإن النظام الأردني للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير الأردني هو الواجب التطبيق على النزاع بين الطاعنين والمطعون ضدها (شركة التأمين)» [٢].

قاعدة الاسناد الخاصة بالإثراء بلا سبب والفضالة :

تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن ::

« يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة ، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر»[٣].

ويظهر من نص المادة ٢٦ سالفة الذكر أن المشرع قد سوى بين الإثراء بلا سبب والفضالة وأخضع كليهما للقانون المحلي على غرار ما أورد في نص المادة ٢٥ بشأن المسئولية التقصيرية [٤]، بمعنى خضوع الاثراء بلا سبب لقانون الدولة التى تحقق فيها الالتزام المنشىء للمسؤلية عنه وفي حين تخضع الفضالة لقانون الدولة التى قام فيها فيها الفضولى بعمله .

(١) الحكم منشور في مجموعة محكمة التمييز س ١١ ، ص ١٣٨ .

(٢) الحكم منشور في مجموعة محكمة التمييز س ١٢ ص٢٥١

(٣) انظر ذات المادة ١٥ من القانوني المدني الجزائري ( راجع دكتور عليوش كمال ص ٢٠١ وما بعدها ودكتور زروتى الطيب ص ٢٨٣) ، والفصل ٩٤٤ –٩٥٧ من قانون الالتزامات والعقود المغربي . راجع بالتفصيل عزيز طوبان : ص٢٨٧ وما بعدها

(٤) راجع : في تعريف الإثراء بلا سبب والفضالة مؤلف دكتور صبرى خاطر، مصادر الالتزام ص٤٢٣ وما بعدها

## الفرع الثاني

## قواعد الاسناد الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية المعاصرة

سوف نخصص هذا الحيز لتناول لقواعد الاسناد التي تضمنها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م ، بشأن بعض المعاملات الدولية المعاصرة في مجال التجارة الدولية .

**أولاً : قاعدة الاسناد الخاصة بالبضاعة :**

تنص المادة ١٦ على أن :

ب – يسري على المنقول أثناء نقله من دولة لأخرى قانون الدولة المرسل إليها ، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

يلاحظ من نص المادة ١٦ / ب أن المشرع البحريني أخذ بالحل السائد في فقه القانون الدولي الخاص ، ألا وهو تطبيق قانون الدولة المرسلة أو المصدرة إليها البضاعة ، تأسيسًا على أن هذه الدولة هي المكان الذي سوف تستقر فيه هذه البضائع [١] .

**ثانيًا : قاعدة الاسناد الخاصة بالأسهم والسندات :**

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن يسري :

« بشأن الأسهم والسندات القانون الذي تخضع له الدولة التي أصدرتها» .

يلاحظ من النص سالف الذكر أن المشرع أخضع الأسهم والسندات، كأسهم الشركات والمؤسسات وسندات القروض ، للقانون الذي يحكم النظام القانوني للشخص الاعتبارى الذي

(١) د/ فؤاد رياض ود/ سامية راشد ص ٣٧٥ ، د / إبراهيم أحمد ص ٥٢١ د / احمد عبد الكريم سلامة ص ٢٦١ وما بعدها.

أصدرها ، وقد أخذ بذات الحل المشرع الكويتي في المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي جاء فيها :

« يسري على انتقال الأسهم والسندات الاسمية والأذنية القانون الذي تخضع له الهيئة التي أصدرتها » .

**ثالثًا : قاعدة الاسناد الخاصة بالأوراق التجارية :**

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

« يسري بشأن الشيك والكمبيالة والسند الأذني وغيرها من الأوراق التجارية قانون بلد الوفاء »[١].

ويلاحظ من النص سالف الذكر أن المشرع البحريني قد أخذ بالرأي السائد في القانون الدولي الخاص ، هو إخضاع هذه الأوراق لقانون بلد الوفاء حيث في هذا المكان يتحدد ويظهر للعالم الخارجي الحق الثابت في الورقة ، وأنه المكان الذي تنتهي فيه حياة الورقة المثبتة للحق وينقضي فيه الحق ذاته ، ونضيف إلى ما سبق القول إذ في هذا المكان ستنشأ المنازعات وتتخذ الإجراءات التحفظية ويتم التنفيذ الجبري [٢].

(١) تنص المادة ٥٥ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على أن تسري على الكمبيالة والسند الأذني والشيك قانون بلد الوفاء ( راجع احمد ضاعن السمدان ص ٣٦٨ وما بعدها ) .

(٢) راجع د / عكاشة عبد العال ص ٥٢٦ وما بعدها . د /هشام صادق عقود التجارة الدولية ص ٥٩٢ وما بعدها د /حفيظة الحداد ص ٦٩ وما بعدها

**رابعًا : قاعدة الاسناد الخاصة بحق المؤلف :**

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

« يسري على الملكة الأدبية والفنية قانون الدولة المطلوب توفير الحماية القانونية فيها ».

يلاحظ جلي الوضوح من النص السابق أن المشرع البحريني أعتد في شأن القانون الذي يحكم حق المؤلف ، بضابط قانون الدولة التي يطلب المؤلف أمام قضائها بتوفير الحماية اللازمة لمصنفه . (١)

وقد أخذ المشرع التونسي أيضًا بهذا الحل في مجال الاختصاص القضائي بالدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية ، فنجده ينص في تقنين القانون الدولي الخاص الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٨م (الفصل الخامس بند ٤ ) : بأن تنظر المحاكم التونسية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، إذ وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية .

**خامسا : قاعدة الاسناد الخاصة بالملكية التجارية والصناعية :**

النص القانوني :

تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م ، على أن يسري على : « الملكية الصناعية بما فيها الوسائل التجارية المميزة قانون الدولة التي سجلت فيها فإن كانت مسجلة في أكثر من دولة وكان من بينها مملكة البحرين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون البحريني ».

(١) راجع : د/ صبري خاطر : الملكية الفكرية ص ١٩٧ وما بعدها .

وباستقراء النص سالف الذكر يبين لنا ما يلي :

أ – إن المشرع أعتد في شأن القانون الذي يحكم الملكية الصناعية التجارية بضابط مكان التسجيل .

وهو ذات الحل الذي أخذ به المشرع الكويتي في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠م والذي جاء في المادة ٨٥ منه : « يسري على المرسوم والنماذج الصناعية قانون موقعها ، وموقع الرسم والنموذج الصناعي هو البلد الذي سجل فيه ».

ب – أن المشرع أورد استثناء لصالح القانون الوطني ، مؤداه بأن تسجيل الملكية التجارية أو الصناعية في أكثر من دولة وكانت من بينها مملكة البحرين ، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة يكون القانون البحريني ، وهو يعد في نظرنا استخدام جديد لمبدأ «قانون دولة القاضي» .

**سادسًا : قاعدة الاسناد الخاصة بعقود البورصات :**

تنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن :

«يسري على العقود التي تتم في البورصات قانون الدولة التي توجد فيها البورصة».

يلاحظ من النص السالف الذكر أن المشرع أخضع عقود البورصات لقانون الدولة التي توجد فيها البورصة ، وهذا الحل يحوز تأييدنا ، سندنا إلى أن هذا الضابط يتسم بالسهولة في أعماله بواسطة المحاكم البحرينية ، وقد أخذ بذات الحل المشرع الكويتي في المادة ٦١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١م .

**سابعًا : قاعدة الاسناد الخاصة بعقود المستهلك :**

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن : «يسري على عقود المستهلك قانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه وبشرط عدم حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي بها محل إقامته العادية».

ويظهر جليًا من قراءة النص السابق أن المشرع البحريني أخضع عقود المستهلك لقانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك ، وذلك بشرط عدم الاتفاق صراحة أو ضمناً على تطبيق قانون آخر [١] .

**ثامنًا : قاعدة الاسناد الخاصة بعقود العمل :**

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م ، على أن :

أ – يسري على عقود العمل التي يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ عقد العمل بصفة أساسية فإذا كان عقد العمل ينفذ بصفة أساسية في أكثر من دولة يسري قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذه الأعمال (٢).

ب – إذا كان المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج وكان فرع هذا المركز في المملكة هو الذي أبرم عقود العمل ، كان القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق إذا كان عقد العمل ينفذ بصفة أساسية في المملكة .

---

(١) راجع د / أشرف أبو الوفا : المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ص ٣٢ وما بعدها د / محمد ياقوت ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٢) راجع د / صلاح محمد احمد ص ٣٠٨ وما بعدها

ج – لا يخل الاتفاق على تطبيق قانون آخر بشأن عقود العمل بالقواعد الآمرة للقانون الواجب التطبيق وفقًا لأحكام الفقرتين ( أ ) و (ب) من هذه المادة .

وباستقراء النص سالف الذكر يلاحظ أن المشرع البحريني أخذ بضابطي إسناد بشان عقود العمل وهما :

**الضابط الأول :**

قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ عقد العمل بصفة أساسية .

**الضابط الثاني :**

قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للعمل ، في حالة تنفيذ عقد العمل بصفة أساسية في أكثر من دولة ، وقد أورد المشرع استثناء هام على ضابطي الإسناد سالفي الذكر مؤداه تطبيق القانون البحريني ، إذا كان المركز الرئيسي للعمل في الخارج ، إلا أن عقد العمل تم إبرامه بواسطة فرع لهذا المركز في مملكة البحرين ، بشرط أن يتم تنفيذ العقد بصفة أساسية في المملكة ( ١ ).

**تاسعًا : قاعدة الاسناد الخاصة بعقود الوكالة والتمثيل التجاري :**

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن : «يسري على عقود الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري ، قانون موطن الوكيل أو الممثل التجاري ، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانون آخر هو الواجب التطبيق » .

وبمقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م تخضع عقود الوكالة التجارية والوكالة العمولة والتمثيل التجاري لقانون موطن الوكيل أو الممثل التجاري[١] .

عاشرًا : عقود الترخيص ( الفرانشايز ) :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م على أن : «يسري على عقود الترخيص (الفرانشايز) قانون الدولة الذي به مركز الإدارة الرئيسي للمرخص له وقت إبرام العقد ، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أو قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه » .

ويعرف عقد الفرانشيز بأنه العقد الذي بواسطته يسمح تاجر أو صناعي أو حرفي يسمى المرخص لمتعهد مستقل يسمى الممنوح أو المرخص له ، باستخدام شعاره أو علامته أو إشاراته المميزة، والذي ينقل به معرفته الفنية ويقدم مساعدته المستمرة للممنوح ، مقابل دفع مبلغ يسمى الرسم ، بشكل يسمح للمرخص «المانح » بإنشاء شبكة منتظمة لتوزيع منتجاته » [٢] .

وبمقتضى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥م تخضع عقود الترخيص لقانون الدولة التي يتواجد فيها المركز الرئيسي للمرخص له « الممنوح » ويعتد القاضي في تحديده لهذا القانون بوقت إبرام العقد ، وقد أعطى المشرع للمتعاقدان إمكانية تحديد قانون واجب تطبيق آخر غير المذكور آنفًا .

---

(١) وقد عرفت المادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م والصادر بشأن الوكالة التجارية هذه الوكالة بأنها هي:

أ – تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو للتنازل بشرط أن يكون الوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصورًا عليه دون غيره نظير ربح أو عمولة .

ب – وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر .

ج – وكالات الأعمال والخدمات والتأمين .

د – المطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان .

(٢) راجع بالتفصيل : عروسي سياسية ،الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز . رسالة دكتوراه جامعة سطيف ، عام ٢٠١٥م . ص٣٤-٣٧

## قائمة المراجع

**اولا – باللغة العربية**

* د / إبراهيم أحمد :

مركز الأجانب وتنازع القوانين ١٩٩٢م .

* د / أحمد ضاعن السمدان :

القانون الدولي الخاص الكويتي ، طبعة ٢٠٠١م .

* د / أحمد عبد الكريم سلامة :

– المختصر في قانون العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ( الطبعة الاولى )

– القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ.

* د / احمد عشوش :القانون الدولى الخاص،مطبوعات جامعة بنها ،كود ٤٢٢

* د / أشرف أبو الوفا :

المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠م .

* د / اشواك علي سالم :

القانون الدولي الخاص اليمني بدون سنة طباعة .

* د / حسن هنداوي :

القانون الدولي الخاص ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧م .

* حفيظة الحداد :

- محل التكييف في القانون الدولي الخاص .
- نظرية الإحالة في القانون الألماني الجديد ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ١٩٨٩م .

* د / سامية راشد :

دور المادة ٢٤ مدني في حل مشكلات تنازع القوانين نظرة مستقبلية ،المطبعة العالمية بالقاهرة ،بدون سنة طباعة.

* د / صبري خاطر :

الملكية الفكرية ، مطبوعات جامعة البحرين عام ٢٠٠٧م .

* د / صلاح الدين جمال الدين :

القانون الدولي الخاص «الجنسية – تنازع القوانين » دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨م .

* د / صلاح دياب :

حقوق الكامل في ضوء قانون العمل البحريني ، مطبوعات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٦م .

* د / زروتي الطيب :

القانون الدولي الخاص الجزائري ، مطبعة الكاهنة بالجزائر عام ٢٠٠٠م .

* د / عز الدين عبد الله :

القانون الدولي الخاص – ج ٢ .الهيئة المصرية للكتاب ١٩٦٨م

* د / عزيز طوبان: القانون الدولى الخاص ( القسم الثانى تنازع القوانين ) مجلة العلوم القانونية ،فبراير ٢٠١٧

* د / عصام الدين القصبي :

القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الثاني

* د / عكاشة عبد العال :

القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ج١ ، تنازع القوانين ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ١٩٩٧م .

* د / عنايت ثابت :

تنازع القوانين وأحكام فرضه في دولة الإمارات – ج١ – مطبوعات اكاديمية شرطة دبي ١٩٩٩م .

* د / عوض الله شيبة الحمد :

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، طبعة ٢٠٠١م .

* د / عليوش كمال :

القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – دار قومة بالجزائر ٢٠٠٧م .

* د / فؤاد رياض و د / سامية راشد :

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.

* عروسي سياسية :

الطبيعة القانونية لعقد الفرانشييز ، جامعة سطيف عام ٢٠١٥م .

* د / محمد ياقوت :

قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية عام ٢٠٠٣م .

* د / هشام صادق :

تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة ١٩٧٤م .

* عقود التجارة الدولية :

دار الفكر العربي ٢٠٠١م .

**ثانيا – باللغة الاجنبية**

* Batiffol et AGARDE ,

Droit international prive 7e ed , T I paris 1981

* R,DAYNT,determination de la loi cometence, juris.clas.dr.int.1959

* DERRUPPE,

DROIT INTERNATIONAL PRIVE, 4e ed ,DALLOZ– PARIS1976

* Loussouran et Bourel ,

Droit international prive, 3ed DALLOZ , paris 1981.

* MArie Cheistine ,

Droit internationak privee ed . 2 – 2008.

* Pierre MAYER ;

Droit international prive, Prais , 1987.

* R,L , BCHABAR,l execption d ordre public en droit international prive,in l ordre public a la fin du xxeme siècle ,Dalloz 1996

* VANDER – ELST;

Droit international prive Belge et droit conventionnel T.I, Bruyeant Bruxelles , 1981

**ثالثا – الاحكام**

* حكم تمييز بحريني ٢٠٠٠/١٢/٢٤م ومنشور في مجموعة المحكمة س ١١ لعام ٢٠٠٠م ص ٢٦٥ .

* حكم تمييز بحريني ٢٠٠١/٢/٤م ومنشور في مجموعة السنة ١٢ لعام ٢٠٠١م ، ص ٣٨ .

* حكم محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠م ومنشور في مجموعة السنة ١١ ص ١٠٦ – ١٠٧ .

* حكم محكمة العدل الدولية والصادر في ١٩٥٥/٥/٦ ومنشور في :

SERIE; no 30L 21 P. 41 .

* حكم نقض فرنسي ١٦ يناير ١٨٦١ « قضية ليزاردي » منشور في :

SERIE ; 1861 – 1 – P. 310 .

* حكم نقض بلجيكي بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٧م ومنشور في :

REV . Critique ; 1976 p. 661 .

**رابعا – التشريعات**

* القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية

* قانون حماية المستهلك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢م .

* القانون المدني البحريني والصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م .

* القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بدولة الكويت والصادر بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .

* قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م .

* القانون الدولي الخاص التونسي، والصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٨

* قانون الالتزامات والعقود المغربى ١٩١٣م

( صيغة محينة بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١ )

* القانون المدني الأردني ، رقم ٤٣ لعام١٩٧٦

* القانون المدني الجزائري ، لعام ١٩٧٥ والمعدل في ٣١ مايو ٢٠١٤ م.

* القانون المدني المصرى رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨م